

عقد تأسيس
الشركة الوطنية للتأمينات العامة
شركة مساهمة عامة

تأسست الشركة الوطنية للتأمينات العامة المحدودة بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٨٠ بموجب مرسوم صدر عن صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، ويرغب المساهمون الحاليون في الشركة القيام بتعديل الشكل القانوني للشركة لينفق مع أحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٤م بشأن الشركات التجارية (وتحديلاته)، وعلى ذلك فقد اتفقوا على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة بناء على البنود والشروط المبينة في هذا النظام الأساسي.

المادة (١)

تشكل من الموقعين على هذا العقد مجموعة يكون غرضها تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة (٢)

اسم الشركة هو "الوطنية للتأمينات العامة شركة مساهمة عامة".


المادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

المادة (٤)

مدة الشركة مائة وواحد عاماً تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة عامة.

ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية تمديد أو تقصير هذه المدة إذا اقتضت أغراض الشركة ذلك.



المادة (٥)

تكون أغراض الشركة كما يلي :

١- أن تقوم في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها بممارسة أعمال التأمين من خلال جميع فروعها وأن تقوم بتنفيذ عقود التأمين ضد جميع المخاطر التي يمكن التأمين ضدها من أي وكل نوع وبصفة خاصة (دون الحزم من عمومية ما سبق) أن تتولى وتمارس أعمال التأمين ضد الحوادث ومسئولية

Handwritten signature

Handwritten signatures and initials

أرباب الأعمال والتأمين ضد الغير والتأمين ضد السطو أو السرقة أو الحريق والتأمين على الحياة والتأمين البحري والجوي والتأمين ضد العواصف وتأمين السيارات والتأمين الطبي والرهن وأي تأمين استثماري آخر، أو أي مما سبق بما في ذلك :-

أ- التأمين ضد أو على احتمال الإصابة أو الضرر أو الخسارة من أي نوع والتي قد تحدث للأشخاص مصادفة أو عرضاً وكل أنواع التأمين التي تقوم بها شركات التأمين الأخرى بمرعاة الأسس الدولية المتعارف عليها.

ب- تأمينات لحماية أرباب الأعمال والملاك ضد المسؤولية عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر سواء تم تكبدها أو تسبب فيها العاملون أو المستخدمون أو الموظفون أو الوكلاء في تأديتهم لأعمالهم أو التصرف نيابة عنهم .

ج- تأمينات لحماية وتعويض أرباب الأعمال والملاك ضد الخسارة أو الضرر نتيجة لتزوير أو خيانة أمانة أو سوء سلوك مستخدميهم أو وكلائهم أو الآخرين الذين يقومون بالتصرف نيابة عنهم .

د- تأمينات ضد الخسائر التي يتم تكبدها نتيجة المصاريف الطبية خلال المرض أو العجز .

هـ- تأمين ضد الدعاوى على المؤمن له عن إصابات تحدث لأشخاص الغير أو ممتلكاتهم يتسبب فيها المؤمن له أو ممتلكاته أو آخرون يكون مسئولاً عنهم .

و- تأمينات ضد خسائر الممتلكات عن طريق السطو أو السرقة باقتحام المنازل وضد الخسارة أو الإصابة أو الضرر لممتلكات عن طريق أو نتيجة لحريق أو برق أو ضد خسارة أو إصابة أو ضرر لممتلكات أو منقولات (محمولة على ظهر سفينة) تخص ملاحين ومسافرين بحرا .

ز- تأمينات من أي وكل نوع تتعلق بحياة الإنسان وتكون مستحقة الدفع عند الوفاة أو بلوغ سن معين أو أي احتمال آخر يتعلق باستمرارية الحياة بما في ذلك دفع رواتب أو مبالغ مقطوعة مهما كانت طريقة احتسابها .


ح- تأمينات ضد خسارة الأموال ، الأصلية أو فوائدها ، المقترضة أو المستثمرة أو الضامنة لرهونات، أو سندات أو ودائع أو قروض من كل الأنواع لشركات مصرفية أو عقارية أو استثمارية أو مالية .

ط- تأمينات ضد كل أشكال الحوادث والمسؤولية والضمنان وكل وصف آخر لأعمال تأمين تتصل بما ذكر أعلاه .

٢- أن تقوم بإعادة التأمين مع أي شركة أو شخص لأي من المخاطر التي اكتسبتها الشركة وإصدار وثائق إعادة التأمين وإبرام عقود إعادة التأمين بناء على أي شروط سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة للشركة لأي مدة محددة وأن تقبل سواء بعد القيام بالتحقق أو بدون تحقق أي جزء من الأخطار المكتسبة من قبل شركة أخرى أو شخص آخر وتكون لها طبيعة ما يكون للشركة صلاحية التأمين عليه .

٣- أن تقوم بتنفيذ عمليات التأمين من أي نوع وضد كل وأي احتمال كوكلاء لتأمينات أخرى .

٤- أن تقوم بضمان وتقديم وإعداد وتزويد المساعدة والعلاج الطبي والجراحي أو أي مساعدة أخرى في المرض وكل الأدوية والمستلزمات في حالات الحوادث والمعرضة لخطر الموت أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر أو الخسائر الأخرى التي قد تحدث للشركة بالتأمين عليه، أو لأي شخص يسكن أو يقيم في منزل ذلك الشخص أو في منزل غيره .




Handwritten signatures and stamps.

- ٥- أن تساهم في أموال تلك المستشفيات أو المؤسسات الأخرى التي تقوم أو توافق على القيام بخدمة عملاء الشركة بكفاءة في حالات الحوادث أو المرض وأن تقوم بالدفع لمثل تلك المؤسسات مقابل الخدمات المذكورة .
- ٦- أن تخصص وتدفع أو توزع إلى أو بين حاملي وثائق تأمين الشركة أو لأشخاص آخرين الذين قد تتعامل معهم أو أي فئة أو فئات من هؤلاء الأشخاص أي جزء من الأرباح العامة للشركة أو الأرباح الناتجة عن أي واحد أو أكثر من المجالات المختلفة لأعمالها وسواء كان ذلك نقداً أو بأي دفع مؤجل أو تخفيض أي أقساط تأمين أو بأي طريقة أخرى وبموجب بنود أي وثيقة أو نشرة تمهيدية تلزمها بالقيام بأي من مثل ذلك التخصيص أو الدفع أو التوزيع .
- ٧- أن تحصل بطريقة الشراء أو الإيجار أو الاستبدال أو التاجير أو خلاف ذلك ، على الأراضي والأموال بأي شكل حيازي أو امتلاك أي حصة فيها .
- ٨- أن تبيع أو تستأجر أو توجر أو ترهن أو أن تقوم بخلاف ذلك بالتصرف في الأراضي والمنازل والمباني والأموال الأخرى الخاصة بالشركة .
- ٩- أن تمتلك أو تكتسب حيازة الأصول المنقولة وغير المنقولة وأن تقوم بتقدير ائتمان المباني وإبرام الاتفاقيات مع أي سلطة واكتساب الحقوق والامتيازات التي تراها ضرورية لتحقيق أغراضها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب القانون .
- ١٠- أن تساهم بالتمويل أو الاكتتاب وشراء الأسهم في الشركات والمؤسسات التي لها أغراض مشابهة لأغراضها والتي تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تطوير أعمالها .
- ١١- أن تمتلك حصة أو تساهم بأي أسلوب في هيئات أو شركات أخرى تقوم بممارسة أعمالها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها مشابهة لأعمال الشركة أو التي قد تساعد في تحقيق أغراضها، ويجوز للشركة أن تقوم بشراء مثل هذه الهيئات أو الشركات أو أن تدمجهم فيها .
- ١٢- أن تستثمر الأموال بأي أسلوب قانوني تراه مناسباً .
- ١٣- أن تقترض وتجمع الأموال بضمان أو بدون ضمان ولهذا الغرض يمكنها القيام برهن أية تعهدات أو كل أو أي من أصول الشركة وأن تقوم بالأعمال المتعلقة أو التي تعتبر مكملة لأي نوع من أنواع التأمين الذي تقوم به .
- ١٤- أن تقوم الشركة عموماً بالتعامل في كافة الأمور والأعمال التي تساعد في القيام بأهدافها .

المادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستين مليون) درهما موزعة على ٦٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين) سهماً بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) دراهم لكل سهم وجميعها أسهم نقدية .

تكون جميع أسهم الشركة من نفس المرتبة ومتساوية من كافة النواحي .




١٠
١٠
١٠

المادة (٧)

اكتتب الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بعدد ٢,٧٠٠,٠٠٠ (مليونين وسبعمائة الف) سهما بقيمة اسمية تبلغ ١٠ درهم لكل سهم موزعة بينهم بالكيفية الموضحة أدناه بقيمة اسمية إجمالية تبلغ ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

الاسم والعنوان	المهنة	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١- بنك الإمارات الدولي ش.م.ع ص.ب ٢٩٢٣ دبي	بنك تجاري	الإمارات	١,٣٤٤,٦٠٠	١٣,٤٤٦,٠٠٠
٢- بنك دبي التجاري ش.م.ع ص.ب ٢٦٦٨ دبي	بنك تجاري	الإمارات	٥٤٠,٠٠٠	٥,٤٠٠,٠٠٠
٣- بنك الشرق الأوسط ش.م.ع ص.ب ٥٥٤٧ دبي	بنك تجاري	الإمارات	٤٠٥,٠٠٠	٤,٠٥٠,٠٠٠
٤- محمد صالح الزرعوني ص.ب ١٢١ دبي	رجل أعمال	الإمارات	٣٩٣,١٢٠	٣,٩٣١,٢٠٠
٥- عادل محمد صالح للزرعوني ص.ب ١٢١ دبي	رجل أعمال	الإمارات	٥,٩٤٠	٥٩,٤٠٠
٦- عبد العزيز محمد صالح الزرعوني ص.ب ١٢١ دبي	رجل أعمال	الإمارات	٥,٩٤٠	٥٩,٤٠٠
٧- الاتحاد العقارية ش.م.ع ص.ب ٢٤٦٤٩ دبي	عقارات	الإمارات	١,٣٥٠	١٣,٥٠٠
٨- نتورك انترناشيونال ذ.م.م ص.ب ٤٤٨٧ دبي	خدمات البطاقة	الإمارات	١,٣٥٠	١٣,٥٠٠
٩- داينرز كلوب (أ.ع.م) ذ.م.م ص.ب ٤٤٨٧ دبي	خدمات بطاقة خصم دولية	الإمارات	١,٣٥٠	١٣,٥٠٠
١٠- الإمارات للخدمات المالية ش.م.خ ص.ب ٢٣٣٦ دبي	إدارة تمويل	الإمارات	١,٣٥٠	١٣,٥٠٠
			٢,٧٠٠,٠٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠٠

وقد دفع المؤسسون ١٠٠% من قيمة الأسهم لكل سهم من الأسهم المكتتب فيها وقدرها (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) درهم نقد لدى بنك الإمارات الدولي ش.م.ع. ومع مراعاة أحكام المادة (٩٣) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بإعلان تأسيس الشركة في سجل التجاري دائره المحاكم - الكاتب العدل



Handwritten signatures and initials.

المادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تحويل الشركة كشركة مساهمة عامة ولهذا الغرض فقد قاموا بتعيين لجنة مكونة من السادة :

الاسماء

- ١- السيد/ شارلز جون نيل، المدير العام
بنك الإمارات الدولي ش.م.ع.
- ٢- السيد/ يعقوب حسن يوسف، نائب المدير العام
بنك دبي التجاري ش.م.ع.
- ٣- السيد/ ابراهيم عبد الرحمن تهاك، المدير العام
بنك الشرق الأوسط ش.م.ع.
- ٤- السيد/ محمد صالح الزرعوني
رجل أعمال

كوكلاء عنهم لتقديم طلب لتسجيل الشركة كشركة مساهمة عامة، واتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة، وإدخال التعديلات التي تراها السلطات المختصة لازمة سواء كان ذلك على هذا العقد أو النظام الأساسي للشركة المرفق معه.

المادة (٩)

تقدر المصروفات والنفقات والرسوم والتكاليف الأخرى التي تلتزم الشركة بأدائها بغرض تحويلها إلى شركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات بحوالي ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة الف) درهم يتم قيده في حساب المصروفات العامة بالشركة.

المادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرفق مع هذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه.

المادة (١١)

جرر هذا العقد من (.....) نسخ، نسخة واحدة لكل من المؤسسين الموقعين على هذا العقد، وتحفظ النسخ الأخرى لتقديمها إلى السلطات المختصة عند تقديم طلب تسجيل الشركة كشركة مساهمة عامة.



المادة (١٢)

يقتضي قانون الشركات التجارية أن تكون للشركة شخصية قانونية مستقلة تماما عن أشخاص المساهمين فيها أو أي منهم ، وتكون مسئولية المساهمين عن ديون والتزامات ومسئوليات الشركة محدودة بالمبلغ غير المدفوع في الوقت الحاضر عن الأسهم التي يملكها كل منهم:

في هذا اليوم من شهر _____ لعام ٢٠٠٠، اتفق المؤسسون الموقعين على هذا العقد على تأسيس الشركة الوطنية للتأمينات العامة بموجب شروط وبنود عقد التأسيس هذا

بنك الإمارات الدولي ش.م.ع

ويمثله

السيد/ شارلز جون نيل، المدير العام

بنك دبي التجاري ش.م.ع.

ويمثله

السيد/ يعقوب حسن يوسف، نائب المدير العام

بنك الشرق الأوسط ش.م.ع.

ويمثله

السيد/ ابراهيم عبدالرحمن تهلك، المدير العام

السيد/ محمد صالح الزرعوني

رجل أعمال

السيد/ عادل محمد صالح الزرعوني

رجل أعمال



السيد/ عبد العزيز محمد صالح الزرعوني

ويعتبر

الاتحاد العقارية ش. م. ع

ويمثلها

السيد/ سيمون عزام، المدير العام

نتورك انترناشونال ذ. م. م

ويمثلها ^{for} السيد/ ابراهيم متلا، المدير العام

داينرز كلوب (أ. ع. م) ذ. م. م

ويمثلها السيد/ ^{for} المدير العام

الإمارات للتقنيات المالية ش. م. خ

ويمثلها

السيد/ سوريش كومار، المدير العام

حكومة دبي
دائرة المحاكم - الكاتب العدل
12 JUN 2000
GOVERNMENT OF DUBAI
COURTS DEPT. NOTARY PUBLIC

GOVERNMENT OF DUBAI - DUBAI COURTS

بتاريخ ٢٠٠٠-٠٦-١٢ حضر امامي السيد/ عبدالعزیز محمد صالح الزرعوني والسيد/
عادل محمد صالح الزرعوني بصفته المذكورة والسيد / سيمون الياس ميلاد عزام
بصفته المذكورة والسيد/ شارلز جون نيل بصفته المذكورة والسيد/ ابراهيم
عبدالرحمن تهلك بصفته المذكورة والسيد/ سوريش موتو كريشنا كومار بصفته
المذكورة بتاريخ ٢٠٠٠-٠٦-١٨ حضر امامي السيد/ يعقوب حسن يوسف بصفته
المذكورة وبعد التعرف عليهم وقعوا على المستند بحضوري حسب الأصول.

موزه عبد الغفر
الكاتب العدل

رقم الإيصال ٥٢٤٧٦

رقم المحرر ٢٠٠٠/١/١٧٠٦٢